

لِسْعَالَةِ الرَّسَائِلِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيْبِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (١٠ يولية سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٢٦ مكرر (هـ)
---------------------------	--	-------------------------

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦
باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٣, ٣٨٨٥ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٨, ٣٢٤٤ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٢, ٥٪، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٦/٢٠١٧ بمجموع ٥٧٠ مليار جنيه ، منه ٧, ١٤٦ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، تمول الخزانة العامة منها ٦٥ مليار جنيه ، ٧, ٤٨ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢, ٨٣ مليار جنيه للشركات العامة ، ٤, ٢٩١ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ .

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٣٠/٦/٢٠١٦ .

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القبضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠١٦/٢٠١٧

(المادة الخامسة)

تُخصّص قروض ميسرة تبلغ ١٥٠ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٦/٢٠١٧ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزينة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

قائمة (٢)

الإنتاج والنتائج المحلى ومعدل نموها

فى خطة عام ٢٠١٦/٢٠١٧

(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلى الإجمالى		إجمالى الإنتاج المحلى		القطاعات
معدل النمو الحقيقى %	القيمة	معدل النمو الحقيقى %	القيمة	
٣,٠	٣٥٧,٤	٣,٠	٤٩٦,٧	الزراعة والغابات والصيد
١,٥-	٢٥١,٤	١,٨-	٢٧٩,١	استخراج البترول والغاز وأخرى
٣,٥	٥٢٩,٩	٣,١	١٢٩٢,٩	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٤,٦	٥٢,١	٤,١	٨٥,٧	الكهرباء
٣,٣	١٤,٨	٢,٨	١٩,٧	المياه
٣,٧	٣,٧	٣,٢	٨,٠	الصرف الصحى وإعادة الدوران
٩,٣	١٦٥,٣	٩,٠	٣٦٦,٩	التشييد والبناء
٤,٤	١٤٣,٩	٤,٠	١٩٦,٧	النقل والتخزين
٧,٩	٥٨,٥	٧,٩	١٠١,٠	الاتصالات
٤,٠	٩,٦	٣,٥	١٣,٧	المعلومات
٣,٢	٥٣,٦	٢,٥	٥٤,٣	قناة السويس
٣,٧	٤٢٢,٢	٣,٥	٤٩٠,٣	تجارة الجملة والتجزئة
٣,٦	١٢٣,٤	٣,١	١٣١,٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٥	٢٤,٧	٣,٠	٢٦,٩	التأمين والتأمينات الاجتماعية
٣,٢	٤٦,٨	٢,٧	٦٣,٠	المطاعم والفنادق
٣,٣	٢٢٣,٦	٣,٠	٢٤٣,٨	الملكية العقارية
٣,٤	٩٠,٤	٣,١	١٣٤,٣	خدمات الأعمال
٤,٨	٣٧١,٣	٤,٦	٣٩٦,٥	الحكومة العامة
٣,٥	٥٥,٩	٣,٠	٦٣,١	خدمات التعليم
٣,٥	٧٠,٤	٣,٠	١٠٥,٠	الخدمات الصحية
٣,٠	٢٦,١	٣,٠	٤٨,٧	خدمات أخرى
٣,٤	٣٠٩٥,٠	٣,٤	٤٦١٧,٨	الإجمالى

قائمة (٣) شراء الأصول غير المالية
موزعة على القطاعات

القطاع الاقتصادية				الجهاز الحكومى (الموازنة العامة للدولة)		
القطاع الاقتصادية	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة		
الزراعة والرى والصيد	٢٥٩٧,٤	٠,٣	٩٢٤,٨	٣٥٢٢,٥		
الاستخراجات	<u>٠,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>٢٥,٠</u>	<u>٢٥,٠</u>		
(أ) البترول الخام				٠,٠		
(ب) الغاز الطبيعى				٠,٠		
(ج) استخراجات أخرى			٢٥,٠	٢٥,٠		
الصناعات التحويلية	<u>٥٩,٠</u>	<u>٠,٠</u>	<u>١١,٢</u>	<u>٧٠,٢</u>		
(أ) تكرير البترول				٠,٠		
(ب) تحويلية أخرى	٥٩,٠		١١,٢	٧٠,٢		
الكهرباء	٣٢٢,٢	٦٣٢,٧	٣,٨	٩٥٨,٧		
المياه	١٠٤٦,٧		٣٤٥٥,٥	٤٥٠٢,٢		
الصرف الصحى	٢٠٩٩,٣		٤٦٣١,٥	٦٣٧٠,٨		
التشييد والبناء	١١٨,٩		٢٩,٣	١٤٨,٢		
النقل والتخزين	٥٨٥,٧	٢٢٣٨,٥	١٢٢٤٠,٤	١٥٠٦٤,٦		
الاتصالات	١٠٢٢,٢		٢٨,٩	١٠٥١,١		
المعلومات	١٦٨,١		٢٠,٥	١٨٨,٦		
قناة السويس				٠,٠		
تجارة الجملة والتجزئة				٠,٠		
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى		٣,١	٢١,٤	٢٤,٥		
المطاعم والفنادق	٥,٣		٤,٨	١٠,١		
الأنشطة العقارية	٦١٠٧٨,١		٤٣,٠	٦١١٢١,١		

في خطة ٢٠١٦/٢٠١٧

الاقتصادية

(مليون جنيهه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٥,٣	٣.٢٦٤,٤	٢٦٥٠٠,٠		٣٦,٣	١,٠	٢٠٤,٦
١١,٢	٦٣٩٩٨,٤	٥٥٦٣٠,٠	٦١٨٢,٠	٠,٠	٢.٧٦,٤	٨٥,٠
٠,٨	٤٨٣٥,٠	٢٦٥٠,٠	٥٠,٠		٢.٧١,٠	٦٤,٠
٧,٧	٤٤١٣٣,٠	٣٧٩٨٠,٠	٦١٣٢,٠			٢١,٠
٢,٦	١٥٠٣٠,٤	١٥٠٠٠,٠			٥,٤	
٩,٧	٥٥١٨٥,٤	٤٧٠٠٠,٠	٤٣٨,٠	٨٧٥,٥	٦٧٦٧,٢	٣٤,٥
٠,٩	٥٢٨٨,٩				٥٢٨٨,٩	
٨,٨	٤٩٨٩٦,٥	٤٧٠٠٠,٠	٤٣٨,٠	٨٧٥,٥	١٤٧٨,٣	٣٤,٥
١١,١	٦٣٣٦٤,٣	٣٥٠,٠	٥٥٥٠٥,٠	٦,١		٦٨٥٩,٥
١,٣	٧٤٩٦,٩					٢٩٩٤,٧
١,٤	٨١٣٩,٥					١٤٠٨,٧
٢,٤	١٣٦٨٥,٤	١٢١٠٠,٠		٩٣٢,٧	٤٥٠,٠	٥٤,٥
٩,٤	٥٣٨٢٨,٥	٢٢٠٠٠,٠	٦٥٨٩,٨	٦٩٦,٥	١٣٣٣,٢	٨١٤٤,٤
٣,٥	٢٠٠١٦,٢	١٨٠٠٠,٠				٩٦٥,١
١,٤	٧٩٠٨,١	٧٥٠٠,٠			١٠,٠	٢٠٩,٥
٣,٢	١٨٣٩٣,٠					١٨٣٩٣,٠
٣,١	١٧٥٢٨,٦	١٧٠٠٠,٠		١١,٦	٢٤٩,٧	٢٦٧,٣
٠,٠	٨٠,٧			٣٣,٨	٢١,٣	١,١
١,٩	١٠٧٤١,٣	١٠٠٠٠,٠		٦٩٨,٤		٣٢,٨
٢٠,١	١١٤٧٠٤,٢	٥٣٠٠٠,٠				٥٨٣,١

الجهاز الحكومى (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإدارى	
				خدمات التعليم والصحة
<u>٥١٢٩٣,٦</u>	<u>١٨٨٥٧,١</u>	<u>٥٦٣١,٠</u>	<u>٢٦٨٠٥,٥</u>	والخدمات الشخصية
٢٤٥٤٧,٧	٨٨٨٦,٣	١٨٦١,٢	١٣٨٠٠,٢	(أ) خدمات التعليم
٧٢٦٧,٧	٢١٩٥,٣	١٠١٠,٠	٤٠٦٢,٤	(ب) الخدمات الصحية
١٩٤٧٨,٢	٧٧٧٥,٥	٢٧٥٩,٨	٨٩٤٢,٩	(ج) خدمات أخرى
٠,٠				موازنات خاصة
٢٠٠٠,٠			٢٠٠٠,٠	احتياطيات عامة
١٤٦٧١١,١	٤٠٢٩٧,٢	٨٥٠٥,٦	٩٧٩٠٨,٤	الإجمالى العام

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (هـ) في ١٠ يولية سنة ٢٠١٦

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٤,٥	٨٢٤٣١,١	٢٢٦٣٥,٠	٠,٠	٠,٠	٢٤٣,٣	٨٢٥٩,٢
٥,٤	٣٠٨٠٤,٥	٦٠٠٠,٠				٢٥٦,٨
٢,٢	١٢٦٢١,٤	٥٠٠٠,٠				٣٥٣,٧
٦,٨	٣٩٠٠٥,٢	١١٦٣٥,٠			٢٤٣,٣	٧٦٤٨,٧
٠,٠	٢٣٤,٠					٢٣٤,٠
٠,٤	٢٠٠٠,٠					
١٠٠,٠	٥٦٩٩٩٩,٩	٢٩١٤٠٠,٠	٦٨٧١٤,٨	٣٢٩٠,٩	١١١٥٢,١	٤٨٧٣١,٠

قائمة (٥)

**توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧
والممولة من بنك الاستثمار القومى**

(بالمليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
	(١) قروض الإسكان الشعبى :
<u>٤٥</u>	(أ) <u>مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</u> إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٤٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه
<u>٧٠</u>	(ب) <u>مشروعات الإسكان بهيئة تعاونايات البناء والإسكان منها :</u> - إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه - إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه - إسكان الشرطة ١ مليون جنيه
٥	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها
١٢٠	جملة قروض الإسكان
٥	(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)
٥	(٣) مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)
٥	(٤) المشروعات التصديرية
٥	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
١٤٠	الإجمالى
١٠	(٦) احتياطى عام
١٥٠	الإجمالى العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليةا الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة . وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت

والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصب بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو « من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيضاً كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المَجْنُب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (٤/١٪) المرهل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١٥/٢٠١٦ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٦/٢٠١٧ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٦/٢٠١٧ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى « أو من يفوضه » الموافقة على :
(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .
(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كمورد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضعاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازته بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٧/١٩ - ٢٠١٦/٢٥٠٣٢